الأم

الإمام أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي القرشي المطلبي

(204 - 150) هـ

تمتاز هذه النسخة بترقيمها، وتوزيع فقراتها، وتوضيح الكتب والأبواب فيها، وتخريجها، والعناية بنصها، وفهرسة موضوعاتها حسب ورودها في الكتاب وعلى حروف الهجاء، وفهرسة الآيات القرآنية والأحاديث والآثار.

اعتنى به

حسان عبد المنان

بيت الأفكار الدولية

حقوق الطبع والترجمة والنشر محفوظة
All Copyrights © Reserved

هاتف 0201 566 6 962+
فاكس 0209 566 6 962+
ص.ب 927435 عمان 11190 الأردن

هاتف 2555 404 1 966+
فاكس 4238 403 1 966+
ص.ب 220705 الرياض 11311 السعودية

الموئمن للتوزيع

هاتف 2555 404 1 966+ / 6688 464 1 966+
فاكس 4238 403 1 966+ / 2919 464 1 966+
ص.ب 69786 الرياض 11557 السعودية

نداء	19416414
مستودع	2435421 / 2435423
مكة المكرمة	02 5742532
المدينة المنورة	04 8344355
القصيم	06 3260350
جدة	02 6873547
الدمام	03 8264282
أبها	07 2296615

www.afkar.ws
e-mail:ideashome@afkar.ws

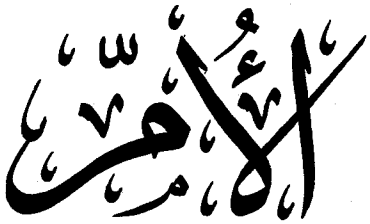
الأم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحقق

إن الحمد للّه نحمدُهُ ونستعينُهُ ونستغفرهُ، ونعوذُ باللّه من شرور أنفُسِنا ومن سَيِّئاتِ أعمالنا، مَنْ يهدهِ اللّه فلا مُضِلَّ له، ومَنْ يُضْلِلْ فلا هاديَ له. وأشهَدُ أنْ لا إلهَ إلا اللّه وحدَه لا شريكَ لهُ، وأشهَدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه.

أمّا بعدُ:

فهذه طبعةٌ جديدةٌ من كتاب الأُمِّ في مجلدٍ واحدٍ، وهو من أقدم الموسوعات الفقهية، قدَّم فيه مؤلِّفُه آثاراً وأحاديثَ فقهيةً كثيرة بأسانيدها، ومناظراتٍ معَ أبي حنيفة، ومالك، والأوزاعي، ومحمد بن الحسن وآخرين، واستدلالات أصولية، واستحضاراً للأدلة، ومناقشاتٍ ذهنية وغيرها، فجاءَ كتاباً شاملاً، يُعَدُّ من أقدمِ ما أُلِّفَ في هذا الفنّ، وحُقَّ للشافعية أن يفتخروا بكتابِ إمامهم.

وقد اطلعتُ على طبعاتِ هذا الكتاب فحاولتُ جاهداً أن أخلُص إلى نسخةٍ جيّدة متقنةٍ مستفادةٍ من جُملتها، ومن جُملةِ تعليقاتها وتخريجاتها ، فأخرجتُ هذه النسخة، ويمكن أن أُلَخِّصَ فيها العمل بالآتي:

١- محاولة توزيع النص إلى فقراتٍ مناسبة، وإظهار بعض الكلمات بالأسود لتكون واضحةً للقارئ.

٢- إعادة تبويب الكتب من جديد، فقد كانت في أصلها سبعاً وأربعين كتاباً، وهي في هذا التبويب ثمانون كتاباً. وما أجريتُ هذا التصرّف منّي إلاّ أنَّ الكتب الداخلية في أصل الأمّ قد تداخلت حتى عُدَّ جُملة من الكتبِ كتاباً واحداً، ففصلتُ بينها حتى تكون مُتَّضحةً بالكتب الموزّعةِ.

فمثلاً لما ذكر (كتاب القُرعة) لم تجد فيها ما يتعلق بهذا الكتاب أو يستحق أن يذكر في هذا الكتاب، ولو اطلعتَ على أبوابه لوجدتها مُوزَّعةً إلى ثلاثة كتبٍ، وهي (العتق، المدبّر، المكاتب) فأين هذه الكتب الثلاثة من القُرعة. فهل ذكرت القرعة لأنَّها ذُكرت هذه الكلمةُ فقط في الباب الأول منها، وثمانية

وثمانون باباً ذُكرت في الموضوعات الثلاثة السابقة. بل إنّ البابَ الأول إنما ذُكر في موضوع العتق وهو (القرعة في المماليك وغيرهم).

وقِسْ على هذا غيرَه مما اضطرني أن أذكره في كتاب مستقلّ. وأظنُّ أنَّ التبويبَ لا علاقةَ له بالإمام الشافعي في أكثره، وإنما هو تصرُّفٌ من الرواة في كتاب الأمّ.

٣- اضطررتُ في بعض الكتب أن أُغَيِّرَ العنوان فيها لينضبط مع غيره من كتب الفقه، فوضعت مثلاً (كتاب القصاص) مكان (كتاب جروح العمد).

٤- وفي نحوِ خمسةِ كتبٍ وجدت تحت العنوان المعين أبواباً خارجة عنه متفرقة، فذكرت عقب الكتاب بين قوسين جملة الكتب الأخرى التي احتواها هذا الكتاب. ذلك أن ترتيبها يخلُّ بتقسيمها كتباً.

٥- رَقّمتُ الكتبَ والأبوابَ والأحاديث المسندةَ والقريبةَ من المسندةِ.

٦- خَرجتُ الأحاديث في عقبها بين حاصرتين ذاكراً العزو إلى كتب الحديث، أمّا العزو إلى البيهقي فإذا كانَ مهملاً من ذكرِ الكتاب فهو السنن، وإلاَّ فقد ذكرت كتابه "معرفة السنن والآثار" مبيناً أنه أخرجه فيه. وجعلت الأحاديث والآثار المذكورة بحرفٍ أسود مميَّزٍ. وقد لا أذكرُ التخريج إذا كانَ الحديثُ قد تقدم تخريجُه أو نصُّه.

٧- جعلتُ للكتابِ فهارسَ شاملةً مفيدةً في استخراج ما فيه وهي:

- فهرس الآيات القرآنية بأكملها.

- فهرس الأحاديث النبوية والآثار عن الصحابة والتابعين....

- فهرس الكتب والأبواب مرتبةً على الحروف الهجائية وفائدته أنه يذكر الموضوع الواحد في أكثر من مكان فذكرُ الموضوعات مفهرسةً يُقَرِّب أماكنَها بعضَها إلى بعضٍ، ويُقرِّبُ للباحث النظر في موضوعِه مباشرةً، مع ملاحظةِ حذف ما لا تعلق له في بداية الكتاب أو الباب من الترتيب الهجائي، مثل :(باب، باب ما جاء في، مسألة، في،...)

- المحتويات حسب ترتيب الكتاب.

- فهرس الكتب فقط كما ذُكرت في الكتاب بعد التغيير.

وآخرِ دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

حسان عبد المنان

أصل الأم	الكتب بعد التعديل
١- كتابُ الطّهارة	١- كتابُ الطّهارة
٢- كتابُ الحيض	٢- كتابُ الحيض
٣- كتابُ الصلاة	٣- كتابُ الصلاة
	٤- كتاب صلاة المسافر
	٥- كتاب الجمعة
٤- كتابُ صلاةِ الخوفِ، وهل يصلّيها المقيم	٦- كتابُ صلاةِ الخوفِ، وهل يصلّيها المقيم
٥- كتابُ صلاةِ العيدين	٧- كتابُ صلاةِ العيدين
٦- كتابُ صلاةِ الكسوف	٨- كتابُ صلاةِ الكسوف
٧- كتابُ الاستسقاء	٩- كتابُ الاستسقاء
	٩م- كتاب الردة
٨- كتابُ الجنائز	١٠- كتابُ الجنائز
٩- كتاب الزّكاة	١١- كتاب الزّكاة
١٠- كتابُ قسمِ الصّدقات	١٢- كتابُ قسمِ الصّدقات
١١- كتابُ الصّيامِ الصّغير	١٣- كتابُ الصّيامِ الصّغير
١٢- كتابُ الاعتكاف	١٤- كتابُ الاعتكاف
١٣- كتابُ الحجّ	١٥- كتابُ الحجّ
١٤- كتابُ الضّحايا	١٦- كتابُ الضّحايا
١٥- كتابُ الصّيدِ والذّبائح	١٧- كتابُ الصّيدِ والذّبائح
١٦- كتابُ الأطعمة	١٨- كتابُ الأطعمة
١٧- كتابُ النّذور	١٩- كتابُ النّذور
١٨- كتابُ البيوع	٢٠- كتابُ البيوع
١٩- كتابُ الرّهنِ الكبير	٢١- كتابُ الرّهنِ الكبير
	٢٢- كتاب التّفليس
	٢٢م- كتاب الحجر
	٢٣- كتاب الصّلح
	٢٤- كتاب الحوالة
	٢٥- كتاب الضّمان
	٢٦- الشّركة
	٢٧- الوكالة
	٢٨- كتاب الإقرار
	٢٩- كتاب العاريّة
	٣٠- كتاب الغصب
٢٠- كتابُ الشّفعة	٣١- كتابُ الشّفعة
	٣٢- كتاب القراض
	٣٣- كتاب المساقاة
	٣٤- كتاب المزارعة
	٣٥- كتاب الإجارة وكراء الأرض
	٣٦- كتاب إحياء الموات
	٣٧- كتاب الأحباس
٢١- كتابُ الهبة	٣٨- كتابُ الهبة
٢٢- كتابُ اللّقطةِ الصّغيرة	٣٩- كتابُ اللّقطةِ الصّغيرة
٢٣- كتابُ اللّقيط	٤٠- كتابُ اللّقيط
	٤١- كتابُ الجعالة
٢٤- كتابُ الفرائض	٤٢- كتابُ الفرائض
٢٥- كتابُ الوصايا	٤٣- كتابُ الوصايا
	٤٤- كتابُ الولاءِ والحلف
	٤٥- كتاب الوديعة
	٤٦- قسمُ الفيء (والغنيمة)
٢٦- كتابُ الجزية	٤٧- كتابُ الجهاد
	٤٨- كتاب الجزية
	٤٩- كتاب العهود
	٥٠- كتاب المهادنة
	٥١- أحكام في الجزية والصلح وأهل الذمة
٢٧- كتابُ قتالِ أهلِ البغي وأهلِ الرّدّة	٥٢- كتابُ قتالِ أهلِ البغي وأهلِ الرّدّة
٢٨- كتابُ السّبقِ والنّضال	٥٣- كتابُ السّبقِ والنّضال
٢٩- كتابُ الحكمِ في قتالِ	٥٤- كتابُ الحكمِ في قتالِ

المشركينَ ومسألةُ مالِ الحربيّ	المشركينَ ومسألةُ مالِ الحربيّ
٣٠- كتابُ النّكاح	٥٥- كتابُ النّكاح
٣١- كتابُ الصّداق	٥٦- كتابُ الصّداق
٣٢- كتاب الشغار	٥٧- كتاب أنكحة باطلة
٣٣- كتاب النفقات	٥٨- (أحكام عامة في توابع النكاح)
	٥٩- كتاب الخلع
	٦٠- كتاب العدد
	٦١- كتاب الطلاق الواقع ومن لا يقع منه طلاق
	٦٢- كتاب الإيلاء
	٦٣- كتاب الظهار
٣٤- كتابُ اللّعان	٦٤- كتابُ اللّعان
٣٥- كتاب جراح العمد	٦٥- كتابُ القصاص
	٦٦- كتاب الديات
٣٦- كِتَابُ الْحُدُودِ وَصِفَةِ النَّفْيِ	٦٧- كِتَابُ الْحُدُودِ وَصِفَةِ النَّفْيِ
٣٧- كتابُ الأقضية	٦٨- كتابُ الأقضية
٣٨- كتابُ ما اختلفَ فيهِ أبو حنيفةَ وابنُ أبي ليلى عن أبي يوسفَ	٦٩- كتابُ ما اختلفَ فيهِ أبو حنيفةَ وابنُ أبي ليلى عن أبي يوسفَ
٣٩- كتاب اختلاف عليٍّ وعبدِ اللّه بنِ مسعودٍ	٧٠- كتاب اختلاف عليٍّ وعبدِ اللّه بنِ مسعودٍ
٤٠- كتابُ اختلافِ مالكٍ والشّافعيِّ	٧١- كتابُ اختلافِ مالك والشّافعيِّ
٤١- كتابُ جماعِ العلم	٧٢- كتابُ جماعِ العلم
٤٢- كتابُ صفةِ نهي رسولِ اللّه ﷺ	٧٣- كتابُ صفةِ نهي رسولِ اللّه ﷺ
٤٣- كتابُ إبطالِ الاستحسان	٧٤- كتابُ إبطالِ الاستحسان
٤٤- كتابُ الرّدِّ على محمّدِ بنِ الحسن	٧٥- كتابُ الرّدِّ على محمّدِ بنِ الحسن
٤٥- كتابُ سير الأوزاعي	٧٦- كتابُ سير الأوزاعي
٤٦- كتابُ القرعة	٧٧- كتابُ العتق
	٧٨- كتاب المدبّر
	٧٩- كتاب المكاتب
٤٧- كتابُ اختلاف الحديثِ	٨٠- كتابُ اختلافِ الحديثِ

ترجمة الإمام الشافعي

١- **هو الإمامُ** عالمُ العصرِ المحدّثُ الفقيه محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عُبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطّلب بن عبد مناف بن قُصَيّ بن كلاب بن مُرَّة بن كعب بن لؤَيّ بن غالب، أبو عبدا لله الشافعيُّ المكيُّ الغزّيُّ المولدِ.

٢- **وُلِدَ** بغَزَّةَ سنة خمسين ومئةٍ سنة مات أبو حنيفةَ، وحُمِلَ إلى مكة وهو ابنُ سنتين فنشأ بها، وأقبل على الأدب والعربيةِ والشعرِ فبرعَ في ذلك. وحُبِّبَ إليه الرميُ حتى فاقَ الأقرانَ، ثم كتب العلمَ.

٣- **أخَذَ العلمَ** عن مسلم بن خالد الزنجي، وداود بن عبد الرحمن العطار، وعبد العزيز الماجشون، وعمّه محمد بن علي بن شافع، ومالك بن أنس، وسفيان بن عُيينة، وإبراهيم بن سعد، وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وإسماعيل بن جعفر، والدراوردي، وابن عُلية وآخرين.

٤- **وتلمذ على يديه** وأخذَ عنه وروى: الحُميدي، وأبو عُبيد، وأحمد بن حنبل، وأبو يعقوب يوسف البويطي، وأبو ثور، وحرملة بن يحيى، وعبد العزيز المكي صاحب (الحيدة)، والكرابيسي، وابن راهويه، والحارث بن سُريج النقال، ويونس بن عبد الأعلى، والربيع بن سليمان المرادي، ومحمد بن عبدا لله بن عبدالحكم وآخرون.

٥- كانَ الشافعيُّ **كثير المناقب** جَم المفاخر منقطع النظير، اجتمعت فيه من العلوم بكتاب ا لله وسنة رسوله صلى ا لله عليه وسلم، وكلام الصحابة رضي ا لله عنهم وآثارهم، واختلاف أقاويل العلماء وغير ذلك من معرفة كلام العرب واللغة والعربية والشعر ما لم يجتمع في غيره.

٦- **وقال يحيى بن معين:** كان أحمد بن حنبل ينهانا عن الشافعيّ، ثم استقبلته يوماً والشافعيّ راكبٌ بغلةً وهو يمشي خلفَه، فقلتُ: يا أبا عبدا لله تنهانا عنه وتمشي خلفه؟ فقالَ: اسكتْ، لو لزمتَ البغلةَ انتفعتَ.

٧- والشافعيُّ أولُ مَنْ تكلَّمَ في **أصولِ الفقهِ**، وهو الذي استنبطه، وقال أبو ثور: مَنْ زَعَمَ أنه رأى مثلَ محمد بن إدريس في علمه وفصاحته ومعرفته وثباته وتمكنه فقد كذب. كان منقطع النظير في حياته، فلما مضى لسبيله لم يُعْتَضْ منه.

٨- **ومن حفظِه:** قولُ المزني: سمعتُ الشافعي يقول: حفظتُ القرآن وأنا ابنُ سبع سنين، وحفظتُ الموطأ وأنا ابنُ عشرٍ.

٩- **ومن عقلِه:** قولُ أبي عُبيد: ما رأيتُ أحداً أعقلَ من الشافعيّ. وقال يونس بن عبد الأعلى: لو جُمعت أمةٌ لوسعهم عقلُه.

١٠ – **ومن خُلقه:** قول يونس الصدفي: ما رأيت أعقلَ من الشافعيّ، ناظرتُه يوماً في مسألةٍ، ثم افترقنا ولقيني فأخذ بيدي، ثم قال: يا أبا موسى ألا يستقيم أن نكون إخواناً وإنْ لم نتَّفقْ في مسألةٍ.

١١ – **ومن منطقه وبلاغته:** قول يونس بن عبد الأعلى: ما كانَ الشافعيُّ إلاَّ ساحراً، ما كنَّا ندري ما يقولُ اذا قعدنا حولَه، كأنَّ ألفاظَه سكرٌ، وكانَ قد أُتي عذوبةَ منطقٍ وحُسنَ بلاغةٍ وفرطَ ذكاءٍ وسيلانَ ذهنٍ وكمال فصاحةٍ وحضور حُجَّةٍ.

١٢ – **وفي فقهه:** قولُ أحمد: كانَ الشافعيُّ اذا ثبتَ عنده الخبرُ قلَّدَه، وخيرُ خصلةٍ كانت فيه لم يكن يشتهي الكلامَ إنَّما همتُه الفقهُ.

١٣ – **ومن سؤالِ شيوخه له:** أنَّ سفيانَ بن عيينة كانَ اذا جاءَه شيءٌ من التفسير والفُتيا التفتَ إلى الشافعيّ فيقول: سلوا هذا.

١٤ – **ومن أقوالِه:** مَن لم تُعزِّه التقوى فلا عزَّ له.

وقيلَ له: مالَكَ تُكثرُ من إمساكِ العصا ولستَ بضعيفٍ؟ قال: لأذكُرَ أنِّي مسافرٌ.

وسياسةُ الناس أشدُّ من سياسةِ الدوابِّ.

وليس بأخيك مَن احتجتَ إلى مداراتِه.

وأرفَعُ الناسِ قدراً مَنْ لا يَرَى قدرَه، وأكثرهم فضلاً مَنْ لا يَرَى فضلَه.

١٥ – وصنَّفَ الكبارُ في **مناقبِ هذا الإمام** قديماً وحديثاً، منهم الساجي، وابن أبي حاتم، والحاكم، والبيهقي، والخطيب، والفخر الرازي وآخرون. ونالَ منه بعضُ الناس فما زادَه ذلك إلاّ رفعةً وجلالةً.

١٦ – حُمِلَ من غَزَّةَ إلى مكةَ وهو ابنُ سنتين، وحديثُ رحلته إلى مالك بن أنس مشهورٌ، وقدمَ بغدادَ سنةَ خمسٍ وتسعين ومئة فأقامَ بها سنتين، ثم خرجَ إلى مكة، ثم عادَ إلى بغداد سنة ثمانٍ وتسعين ومئة فأقامَ بها شهراً، ثم خرجَ إلى مصرَ، وكان وصولُه إليها في سنة تسعٍ وتسعين ومئة، وقيل سنة إحدى ومئتين. ولم يزل بها إلى أن **تُوفي يوم الجمعة** آخر يوم من رجب سنةَ أربعٍ ومئتين. ودُفنَ بعدَ العصرِ من يومه بالقرافةِ الصغرى. وقبرُه يزار بها بالقرب من المُقَطَّم رحمه الله تعالى.

١٧ – **مصادر ترجمته:**

تاريخ بغداد ٢/ ٥٦-٧٣، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٤٤-٦٧، وفيات الأعيان ٤/ ١٦٣-١٦٩، طبقات الشافعية للسبكي(١/)، سير أعلام النبلاء ١٠/ ٥-٩٩، الوافي بالوفيات ٢/ ١٧١-١٨١ .. وكتب المناقب

بسم اللّه الرحمن الرحيم

١- كتابُ الطّهارة

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ: قال: أَخْبَرَنَا الشّافِعِيُّ رحمه اللّه تعالى:

قال: قال اللّه عزّ وجلّ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ الآية.

قال الشّافعيُّ: فكانَ بيّناً عندَ من خوطبَ بالآيةِ أنّ غسلهم إنّما كانَ بالماء، ثمّ أبانَ في هذه الآيةِ أنّ الغسلَ بالماء، وكانَ معقولاً عندَ من خوطبَ بالآيةِ أنّ الماءَ ما خلقَ اللّه تباركَ وتعالى ممّا لا صنعةَ فيه للآدميّينَ، وذكرُ الماء عامّاً؛ فكانَ ماءُ السّماء وماءُ الأنهارِ والآبارِ والقلاتِ والبحارِ العَذبُ من جميعه والأجاجُ سواءً في أنّه يطهّرُ من توضّأَ واغتسلَ منهُ، وظاهرُ القرآن يدلُّ على أنّ كلّ ماء طاهرٌ ماءُ بحرٍ وغيرِه، وقد رويَ فيه عن النّبيِّ ﷺ حديثٌ يوافقُ ظاهرَ القرآنِ في إسناده من لا أعرفه.

١- قال الشّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ.....، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ رَجُلٌ مِنْ آلِ ابْنِ الأَزْرَقِ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَمَعَنَا الْقَلِيلُ مِنَ الْمَاءِ؛ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ.[أخرجه مالك (٢٢/١)، أبو داود(٨٣)، الترمذي (٦٩)، النسائي(١٧٦/١)]

٢- قال الشّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هِنْدٍ الْفِرَاسِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: مَنْ لَمْ يُطَهِّرْهُ الْبَحْرُ، فَلا طَهَّرَهُ اللّهُ. [ضعيف. أخرجه الدارقطني (٣٥/١)]

قال الشّافعيُّ: فكلُّ الماء طهورٌ ما لم تخالطه نجاسةٌ، ولا طهورَ إلا فيه أو في الصّعيدِ، وسواءٌ كلُّ ماء من بردٍ أو ثلجٍ أذيبَ وماء مسخّنٍ وغيرِ مسخّنٍ؛ لأنّ الماءَ له طهارةُ النّارِ والنّارُ لا تنجّسُ الماء.

٣- قال الشّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ يُسَخِّنُ لَهُ الْمَاءُ فَيَغْتَسِلُ بِهِ، وَيَتَوَضَّأُ بِهِ.[أخرجه الدارقطني (٣٧/١)].

قال الشّافعيُّ: ولا أكره الماءَ المشمّسَ إلا من جهةِ الطّبّ.

٤- قال الشّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ عَبْدِ اللّهِ.....، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ الاغْتِسَالَ بِالْمَاءِ الْمُشَمَّسِ، وَقَالَ: إِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ. [أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى"(٦/١)]

قال الشّافعيُّ: الماءُ على الطّهارةِ، ولا ينجّسُ إلا بنجسٍ خالطه والشّمسُ والنّارُ ليسا بنجسٍ إنّما النّجسُ المحرّمُ، فأمّا ما اعتصره الآدميّونَ من ماءِ شجرٍ أو وردٍ أو غيرِه، فلا يكونُ طهوراً.

وكذلكَ ماءُ أجسادِ ذواتِ الأرواحِ لا يكونُ طهوراً؛ لأنّه لا يقعُ على واحدٍ من هذا اسمُ ماء إنّما يقالُ لهُ: ماءٌ بمعنى ماءِ وردٍ وماءِ شجرٍ كذا وماءِ مفصلٍ كذا وجسدٍ كذا.

وكذلكَ لو نحرَ جزوراً وأخذَ كرشها فاعتصرَ منه ماءً لم يكن طهوراً؛ لأنّ هذا لا يقعُ عليه اسمُ الماء إلا بالإضافةِ إلى شيءٍ غيره يقالُ ماءُ كرشٍ وماءُ مفصلٍ كما يقالُ ماءُ وردٍ وماءُ شجرٍ كذا وكذا، فلا يجزي أن يتوضّأَ بشيءٍ من هذا.

١- الماءُ الّذي ينجسُ والّذي لا ينجس

قال الشّافعيّ رحمه اللّه: الماءُ ماءان: ماءٌ جارٍ وماءٌ راكدٌ.

فأمّا الماءُ الجاري، فإذا وقعَ فيه محرّمٌ من ميتةٍ أو دمٍ أو غيرِ ذلك؛ فإن كانَ فيه ناحيةٌ يقفُ فيها الماءُ فتلكَ النّاحيةُ منه خاصّةً ماءٌ راكدٌ ينجسُ إن كانَ موضعه الّذي فيه الميتةُ منه أقلَّ من خمسِ قربٍ نجسٌ، وإن كانَ أكثرَ من خمسِ قربٍ لم ينجس إلا أن يتغيّرَ طعمه أو لونه أو ريحه؛ فإن كانَ جارياً لا يقفُ منه شيءٌ، فإذا مرّت الجيفةُ أو ما خالطه في الجاري توضّأَ بما يتبعُ موضعَ الجيفةِ من الماء؛ لأنّ ما يتبعُ موضعها من الماء غيرُ موضعها منه؛ لأنّه لم يخالطه نجاسةٌ، وإن كانَ الماءُ الجاري قليلاً فيه جيفةٌ فتوضّأَ رجلٌ ممّا حولَ الجيفةِ لم يجزه إذا ما كانَ حولها أقلَّ من خمسِ قربٍ كالماء الرّاكدِ، ويتوضّأُ بما بعده؛ لأنّ معقولاً في الماء الجاري أنّ كلَّ ما مضى منه غيرُ ما حدثَ، وأنّه ليسَ واحداً يختلطُ بعضه ببعض، فإذا كانَ المحرّمُ في موضعٍ منه يحتملُ النّجاسةَ نجسَ، ولولا ما وصفت، وكانَ الماءُ الجاري قليلاً فخالطت النّجاسةُ منه موضعاً فجرى، نجسَ الباقي منه إذا كانا إذا اجتمعا معاً يحملانِ النّجاسةَ، ولكنّه كما وصفت كلُّ شيءٍ جاءَ منه غيرُ ما مضى، وغيرُ مختلطٍ بما مضى والماءُ الرّاكدُ في هذا مخالفٌ له؛ لأنّه مختلطٌ كلّه فيقفُ فيصيرُ ما حدثَ فيه مختلطاً بما كانَ قبله لا ينفصلُ فيجري بعضه

قبلَ بعضٍ كما ينفصلُ الجاري.

قالَ الشّافعيُّ: وإذا كانَ الماءُ الجاري قليلاً أو كثيراً فخالطته نجاسةٌ فغيّرت ريحه أو طعمه أو لونه كانَ نجساً، وإن مرّت جريته بشيءٍ متغيّرٍ بحرامٍ خالطه فتغيّرت، ثمّ مرّت به جريةٌ أخرى غيرُ متغيّرةٍ؛ فالجريةُ الّتي غيرُ متغيّرةٍ طاهرةٌ، والمتغيّرةُ نجسةٌ.

قال: وإذا كانَ في الماءِ الجاري موضعٌ منخفضٌ فركدَ فيه الماءُ، وكانَ زائلاً عن سننِ جريته بالماءِ يستنقعُ فيه؛ فكانَ يحملُ النّجاسةَ فخالطه حرامٌ نجس؛ لأنّه راكدٌ.

وكذلكَ إن كانَ الجاري يدخله إذا كانَ يدخله منه ما لا يكثره حتّى يصيرَ كلّه خمسَ قربٍ، ولا يجري بهِ، وإن كانَ في سننِ الماءِ الجاري موضعٌ منخفضٌ فوقعَ فيه محرّمٌ، وكانَ الماءُ يجري بهِ فهوَ جارٍ كلّه لا ينجسُ إلا بما ينجسُ به الجاري، وإذا صارَ الماءُ الجاري إلى موضعٍ يركدُ فيه الماءُ فهوَ ماءٌ راكدٌ ينجّسه ما ينجّسُ الماءَ الرّاكد.

٢- الماءُ الرّاكد

قال الشّافعيُّ: والماءُ الرّاكدُ ماءان ماءٌ لا ينجسُ بشيءٍ خالطه من المحرّمِ إلا أن يكونَ لونه فيه أو ريحه أو طعمه قائماً، وإذا كانَ شيءٌ من المحرّمِ فيه موجوداً بأحدِ ما وصفنا تنجّسَ كلّه قلّ أو كثر.

قال: وسواءٌ إذا وجدَ المحرّمُ في الماءِ جارياً كانَ أو راكداً.

قال: وماءٌ ينجسُ بكلّ شيءٍ خالطه من المحرّمِ، وإن لم يكن موجوداً فيه.

فإن قال قائلٌ: ما الحجّةُ في فرقٍ بينَ ما ينجسُ، وما لا ينجسُ، ولم يتغيّر واحدٌ منهما.

قيلَ: السّنّة.

٥- أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ.....، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ ﷺ قال: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ نَجَساً أَوْ خَبَثاً.[أخرجه أبو داود(٦٣)، الترمذي(٦٧)، النسائي(١/١٧٥)، ابن ماجه(٥١٧)]

٦- أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِإِسْنَادِهِ لا يَحْضُرُنِي ذِكْرُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ نَجَساً.

وقالَ في الحديثِ: بقلالِ هجرَ، قال ابنُ جريجٍ: ورأيت قلالَ هجرَ فالقلّةُ تسعُ قربتينِ أو قربتينِ وشيئاً.

قال الشّافعيُّ: كانَ مسلمٌ يذهبُ إلى أنّ ذلكَ أقلُّ من نصفِ القريةِ أو نصفِ القريةِ، فيقولُ: خمسُ قربٍ هوَ أكثرُ ما يسعُ قلّتين، وقد تكونُ القلّتانِ أقلّ من خمسِ قربٍ.

وفي قولِ رسولِ اللّه صلى اللّه تعالى عليه وسلم إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ نَجَساً دلالةٌ على أنّ ما دونَ القلّتينِ من الماءِ يحملُ النّجس.

قال الشّافعيُّ: فالاحتياطُ أن تكونَ القلّةُ قربتينِ ونصفاً، فإذا كانَ الماءُ خمسَ قربٍ لم يحمل نجساً في جريان أو غيرهِ، وقربُ الحجازِ كبارٌ، فلا يكونُ الماءُ الّذي لا يحملُ النّجاسةَ إلا بقربٍ كبار، وإذا كانَ الماءُ أقلّ من خمسِ قربٍ فخالطته ميتةٌ نجسَ، ونجسَ كلُّ وعاءٍ كانَ فيه فأهريقَ، ولم يطهر الوعاءُ إلا بأن يغسلَ، وإذا كانَ الماءُ أقلّ من خمسِ قربٍ فخالطته نجاسةٌ ليست بقائمةٍ فيه نجّسته؛ فإن صبَّ عليه ماءٌ حتّى يصيرَ هوَ بالّذي صبَّ عليه خمسَ قربٍ فأكثرَ طهر.

وكذلكَ لو صبَّ هوَ على الماءِ أقلّ وأكثرَ منه حتّى يصيرَ الماءانِ معاً أكثرَ من خمسِ قربٍ لم ينجّس واحدٌ منهما صاحبهُ، وإذا صارا خمسَ قربٍ فطهرا، ثمّ فرّقا لم ينجسا بعدَ ما طهرا إلا بنجاسةٍ تحدثُ فيهما.

وإذا وقعت الميتةُ في بئرٍ أو غيرها فأخرجت في دلوٍ أو غيره طرحت وأريقَ الماءُ الّذي معها؛ لأنّه أقلُّ من خمسِ قربٍ منفرداً من ماءِ غيرهِ، وأحبُّ إليَّ لو غسلَ الدّلو؛ فإن لم يغسل وردَّ في الماءِ الكثيرِ، طهّره الماءُ الكثيرُ، ولم ينجّس هوَ الماءَ الكثير.

قال: والمحرّمُ كلّه سواءٌ إذا وقعَ في أقلَّ من خمسِ قربٍ نجّسه.

ولو وقعَ حوتٌ ميّتٌ في ماءٍ قليلٍ أو جرادةٌ ميّتةٌ لم ينجس؛ لأنّهما حلالٌ ميّتين.

وكذلكَ كلُّ ما كانَ من ذواتِ الأرواحِ ممّا يعيشُ في الماء، وممّا لا يعيشُ في الماءِ من ذواتِ الأرواحِ إذا وقعَ في الماءِ الّذي ينجسُ ميّتاً نجّسه إذا كانَ ممّا له نفسٌ سائلةٌ، فأمّا ما كانَ ممّا لا نفسَ له سائلةٌ، مثلُ الذّبابِ، والخنافس، وما أشبههما، ففيه قولانِ أحدهما أنّ ما ماتَ من هذا في ماءٍ قليلٍ أو كثيرٍ لم ينجّسهُ، ومن قال هذا قال: **فإن قال قائلٌ**: هذه ميتةٌ فكيفَ زعمت أنّها لا تنجس؟

قيلَ: لا تغيّرُ الماءَ بحالٍ، ولا نفسَ لها؛ فإن قال: فهل من دلالةٍ على ما وصفت؟

قيلَ: نعم. إنّ رسولَ اللّه ﷺ أَمَرَ بِالذُّبَابِ يَقَعُ فِي الْمَاءِ أَنْ يُغْمَسَ فِيه.

وكذلكَ أمرَ به في الطّعامِ، وقد يموتُ بالغمسِ، وهوَ لا يأمرُ بغمسه في الماءِ والطّعامِ وهوَ ينجّسه لو ماتَ فيه؛ لأنَّ ذلكَ عمدُ إفسادهما، والقولُ الثّاني أنّه إذا ماتَ فيما ينجسُ نجس؛ لأنّه محرّمٌ، وقد يأمرُ بغمسه للدّاء الّذي فيه والأغلبُ أنّه لا يموتُ، وأحبُّ إليَّ أنَّ كلَّ ما كانَ حراماً أن يؤكلَ فوقعَ في ماء، فلم يمت حتّى أخرجَ منه لم ينجّسهُ، وإن ماتَ فيه نجّسهُ، وذلكَ مثلُ الخنفساءِ والجعلِ والذّبابِ والبرغوثِ، والقملةِ، وما كانَ في هذا المعنى.

قال: وذرقُ الطّيرِ كلّه ما يؤكلُ لحمهُ، وما لا يؤكلُ لحمه إذا خالطَ الماءَ نجّسه؛ لأنّه يرطبُ برطوبةِ الماء.

قال الرّبيعُ: وعرقُ النّصرانيّةِ والجنبِ، والحائضِ طاهرٌ.

وكذلكَ المجوسيُّ وعرقُ كلِّ دابّةٍ طاهرٌ وسؤرُ الدّوابِّ والسّباعِ كلّها طاهرٌ إلا الكلبَ، والخنزير.

قال الرّبيعُ: وهوَ قولُ الشّافعيِّ، وإذا وضعَ المرءُ ماءً فاستنَّ بسواكٍ وغمسَ السّواكَ في الماء، ثمَّ أخرجه توضّأَ بذلكَ الماء؛ لأنَّ أكثرَ ما في السّواكِ ريقهُ، وهوَ لو بصقَ أو تنخّمَ أو امتخطَ في ماء لم ينجّسه والدّابّةُ نفسها تشربُ في الماء، وقد يختلطُ به لعابها، فلا ينجّسه إلا أن يكونَ كلباً أو خنزيراً.

قال: وكذلكَ لو عرقَ فقطرَ عرقه في الماء لم ينجس؛ لأنَّ عرقَ الإنسانِ والدّابّةِ ليسَ بنجسٍ وسواءٌ من أيِّ موضعٍ كانَ العرقُ من تحتِ منكبه أو غيره.

وإذا كانَ الحرامُ موجوداً في الماء، وإن كثرَ الماءُ لم يطهر أبداً بشيءٍ ينزحُ منهُ، وإن كثرَ حتّى يصيرَ الحرامُ منه عدماً لا يوجدُ منه فيه شيءٌ قائمٌ، فإذا صارَ الحرامُ فيه عدماً طهرَ الماءُ، وذلكَ أن يصبَّ عليه ماءٌ غيره أو يكونَ معيناً فتتبعُ العينُ فيه فيكثرُ، ولا يوجدُ المحرّمُ فيهِ، فإذا كانَ هكذا طهرَ، وإن لم ينزح منه شيءٌ.

قال: وإذا نجسَ الإناءُ فيه الماءُ القليلُ أو الأرضُ أو البئرُ ذاتُ البناء فيها الماءُ الكثيرُ بحرامٍ يخالطه؛ فكانَ موجوداً فيهِ، ثمَّ صبَّ عليه ماءٌ غيره حتّى يصيرَ الحرامُ غيرَ موجودٍ فيهِ، وكانَ الماءُ قليلاً فنجسَ فصبَّ عليه ماءٌ غيره حتّى صارَ ماءٌ لا ينجسُ مثلهُ، ولم يكن فيه حرامٌ فالماءُ طاهرٌ، والإناءُ، والأرضُ الّتي الماءُ فيهما طاهران؛ لأنّهما إنّما نجسا بنجاسةِ الماء، فإذا صارَ حكمُ الماء إلى أن يكونَ طاهراً كانَ كذلكَ حكمُ ما مسّه الماءُ، ولم يجز أن يحوّلَ حكمُ الماء، ولا يحوّلُ حكمهُ، وإنّما هوَ تبعٌ للماءِ يطهرُ بطهارتهِ، وينجسُ بنجاسته.

وإذا كانَ الماءُ قليلاً في إناء فخالطته نجاسةٌ أريقَ وغسلَ الإناءُ، وأحبُّ إليَّ لو غسلَ ثلاثاً، فإن غسلَ واحدةً تأتي عليه طهرَ، وهذا من كلِّ شيءٍ خالطه إلا أن يشربَ فيه كلبٌ أو خنزيرٌ، فلا يطهرُ إلا بأن يغسلَ سبعَ مرّاتٍ، وإذا غسلهنَّ سبعاً جعلَ أولاهنَّ أو أخراهنَّ تراباً لا يطهرُ إلا بذلك؛ فإن كانَ في بحرٍ لا يجدُ فيه تراباً فغسله بما يقومُ مقامَ ترابٍ في التّنظيفِ من أشنانٍ أو نخالةٍ أو ما أشبههُ، ففيه قولان: أحدهما لا يطهرُ إلا بأن يماسّهُ التّرابَ والآخرُ يطهرُ بما يكونُ خلفاً من التّرابِ وأنظفَ منه ممّا وصفت كما تقولُ في الاستنجاء.

وإذا نجّسَ الكلبُ أو الخنزيرُ بشربهما نجّسا ما ماسّا به الماءَ من أبدانهما، وإن لم يكن عليهما نجاسةٌ، وكلُّ ما لم ينجس بشربهِ، فإذا أدخلَ في الماء يداً أو رجلاً أو شيئاً من بدنه لم ينجّسه إلا بأن يكونَ عليه قذرٌ فينجّسُ القذرُ الماءَ لا جسده.

فإن قال قائلٌ: فكيفَ جعلت الكلبَ والخنزيرَ إذا شربا في إناء لم يطهّره إلا سبعُ مرّاتٍ وجعلت الميتةَ إذا وقعت فيه أو الدّمَ طهّرته مرّةً إذا لم يكن لواحدٍ من هؤلاء أثرٌ في الإناء؟

قيلَ له اتّباعاً لرسولِ اللّه ﷺ.

٧- **قال الشّافعيُّ:** أخبرَنا ابنُ عُيَيْنَةَ، عن أبي الزِّنادِ.....، عن الأعرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ قال: إذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرّاتٍ.

٨- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ اللّه ﷺ: إذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرّاتٍ. [أخرجه البخاري(١٧٢)، مسلم(٢٧٩)، النسائي(١/٥٢)]

٩- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ.....، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ قال: إذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرّاتٍ أُولاهُنَّ أَوْ أُخْرَاهُنَّ بِتُرَابٍ. [أخرجه الترمذي(٩١)]

قال الشّافعيُّ: فقلنا في الكلبِ بما أمرَ به رسولُ اللّه صلى اللّه تعالى عليه وسلم، وكانَ الخنزيرُ إن لم يكن في شرٍّ من حاله لم يكن في خيرٍ منها، فقلنا به قياساً عليهِ، وقلنا في النّجاسةِ سواهما بما:

١٠- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ امْرَأَتَهُ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْمُنْذِرِ تَقُولُ سَمِعْت جَدَّتِي أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ تَقُولُ سَأَلْت رَسُولَ اللّه ﷺ، عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، فَقَالَ: حُتِّيهِ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ، ثُمَّ رُشِّيهِ وَصَلِّي فِيهِ. [أخرجه البخاري(٣٠٧)، مسلم(٢٩١)، أبو داود(٣٦٠)(٣٦١)(٣٦٢)،

الترمذي(١٣٨)، النسائي(١/١٥٥)، ابن ماجه(٦٢٩)]

١١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهَا: إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّ فِيهِ.[انظر الحديث السابق]

قال الشّافعيُّ: فأمرَ رسولُ اللَّه ﷺ بغسلِ دمِ الحيضةِ، ولم يوقّت فيهِ شيئاً، وكانَ اسمُ الغسلِ يقعُ على غسلهِ مرّةً وأكثرَ كما قال اللَّه تباركَ وتعالى ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ فأجزأت مرّةً؛ لأنّ كلَّ هذا يقعُ عليهِ اسمُ الغسل.

قال: فكانت الأنجاسُ كلّها قياساً على دمِ الحيضةِ لموافقته معاني الغسلِ والوضوءِ في الكتابِ والمعقول، ولم نقسه على الكلب؛ لأنّه تعبّدٌ الا ترى أنّ اسمَ الغسلِ يقعُ على واحدةٍ وأكثرَ من سبعٍ، وأنّ الإناءَ ينقّى بواحدةٍ وبما دونَ السّبعِ، ويكونُ بعدَ السّبعِ في مماسّةِ الماءِ مثلَ قبلِ السّبع.

قال: ولا نجاسةَ في شيءٍ من الأحياءِ ماسّت ماءً قليلاً بأن شربت منه أو أدخلت فيه شيئاً من أعضائها إلا الكلبُ، والخنزيرُ، وإنّما النّجاسةُ في الموتى ألا ترى أنّ الرّجلَ يركبُ الحمارَ، ويعرقُ الحمارُ وهوَ عليهِ، ويحلُّ مسّه؟

فإن قال قائلٌ: ما الدّليلُ على ذلك؟

قيلَ:

١٢ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ دَاوُد بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيَتَوَضَّأُ بِمَا أَفْضَلَتِ الْحُمُرُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ وَبِمَا أَفْضَلَتِ السِّبَاعُ كُلُّهَا.[ضعيف]

١٣ - قال الشّافعيُّ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي حَبِيبَةَ أَوْ أَبِي حَبِيبَةَ - شَكَّ الرَّبِيعُ -، عَنْ دَاوُد بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.[ضعيف. أخرجه الدار قطني(١/٦٢)]

١٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَمِيدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ فَسَكَبَتْ لَهُ وُضُوءاً فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، قَالَتْ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوِ الطَّوَّافَاتِ. [أخرجه مالك(١/٢٣)، أبو داود(٧٥)، الترمذي(٩٢)، النسائي(١/٥٥)، ابن ماجه(٣٦٧)]

١٥ - قال الشّافِعيُّ رحمه اللَّه تعالى: أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ أَوْ مِثْلَ مَعْنَاهُ.

قال الشّافعيُّ: فقسنا على ما عقلنا ممّا وصفنا، وكانَ الفرقُ بينَ الكلبِ والخنزيرِ وبينَ ما سواهما ممّا لا يؤكلُ لحمه أنّه ليسَ منها شيءٌ حرّمَ أن يتّخذَ إلا لمعنًى، والكلبُ حرّمَ أن يتّخذَ لا لمعنى وجعلَ ينقصُ من عملِ من اتّخذه من غيرِ معنًى كلَّ يومٍ - قيراطٌ أو قيراطان معَ ما يتفرّقُ به من أنّ الملائكةَ لا تدخلُ بيتاً هوَ فيهِ، وغيرِ ذلكَ، ففضلُ كلِّ شيءٍ من الدّوابِّ يؤكلُ لحمه أو لا يؤكلُ حلالٌ إلا الكلبَ والخنزير.

قال الشّافعيُّ: فإذا تغيّرَ الماءُ القليلُ أو الكثيرُ فأنتنَ أو تغيّرَ لونه بلا حرامٍ خالطه فهوَ على الطّهارة.

وكذلكَ لو بالَ فيه إنسانٌ، فلم يدرِ أخالطه نجاسةٌ أم لا وهوَ متغيّرُ الرّيحِ أو اللّونِ أو الطّعمِ فهوَ على الطّهارةِ حتّى تعلمَ نجاسته؛ لأنّه يتركُ لا يستقى منه فيتغيّرُ، ويخالطه الشّجرُ والطّحلبُ فيغيّره.

قال: وإذا وقعَ في الماءِ شيءٌ حلالٌ فغيّرَ له ريحاً أو طعماً، ولم يكن الماءُ مستهلكاً فيهِ، فلا بأسَ أن يتوضّأَ به، وذلكَ أن يقعَ فيه البانُ أو القطرانُ فيظهرُ ريحه أو ما أشبهه.

وإن أخذَ ماءً فشيبَ به لبنٌ أو سويقٌ أو عسلٌ فصارَ الماءُ مستهلكاً فيه لم يتوضّأ به؛ لأنّ الماءَ مستهلكٌ فيه إنّما يقالُ لهذا ماءُ سويقٍ ولبنٍ وعسلٍ مشوبٌ، وإن طرحَ منه فيه شيءٌ قليلٌ يكونُ ما طرحَ فيه من سويقٍ ولبنٍ وعسلٍ مستهلكاً فيهِ، ويكونُ لونُ الماءِ الظّاهرُ ولا طعمَ لشيءٍ من هذا فيه توضّأَ به، وهذا ماءٌ بحالهِ، وهكذا كلُّ ما خالطَ الماءَ من طعامٍ، وشرابٍ وغيره إلا ما كانَ الماءُ قارّاً فيهِ، فإذا كانَ الماءُ قارّاً في الأرضِ فأنتنَ أو تغيّرَ توضّأَ به؛ لأنّه لا اسمَ له دونَ الماءِ، وليسَ هذا كما خلطَ به ممّا لم يكن فيه.

ولو صبَّ على الماءِ ماءَ وردٍ فظهرَ ريحُ ماءِ الوردِ عليه لم يتوضّأ به؛ لأنّ الماءَ مستهلكٌ فيه والماءُ الظّاهرُ لا ماءُ الورد.

قال: وكذلكَ لو صبَّ عليه قطرانٌ فظهرَ ريحُ القطرانِ في الماءِ لم يتوضّأ به، وإن لم يظهر توضّأَ به؛ لأنّ القطرانَ وماءَ الوردِ يختلطانِ بالماءِ، فلا يتميّزانِ منه.

ولو صبَّ فيه دهنٌ طيّبٌ أو ألقيَ فيه عنبرٌ أو عودٌ أو شيءٌ ذو ريحٍ لا يختلطُ بالماء فظهرَ ريحه في الماء توضّأ به؛ لأنّه ليسَ في الماء شيءٌ منه يسمّى الماءُ مخوضاً به، ولو كانَ صبَّ فيه مسكٌ أو ذريرةٌ أو شيءٌ ينماعُ في الماء حتّى يصيرَ الماءُ غيرَ متميّزٍ منه فظهرَ فيه ريحٌ لم يتوضّأ به؛ لأنّه حينئذٍ ماءٌ مخوضٌ به، وإنّما يقالُ له ماءُ مسكٍ مخوضةٍ، وذريرةٍ مخوضةٍ، وهكذا كلُّ ما ألقيَ فيه من المأكول من سويق أو دقيق ومرق وغيره إذا ظهرَ فيه الطّعمُ والرّيحُ ممّا يختلطُ فيه لم يتوضّأ به؛ لأنّ الماءَ حينئذٍ منسوبٌ إلى ما خالطه منه.

٣- فصلٌ

الجنبُ وغيره

١٦ ـ قال الشّافعيُّ رحمه اللّه تعالى: أخبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي اللّه عنها أَنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْقَدَحِ، وَهُوَ الْفَرَقُ وَكُنْت أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.[أخرجه مالك(١/٤٤-٤٥)، البخاري(٢٥٠)، مسلم(٣١٩)، أبو داود(٢٣٨)، النسائي(١/١٢٧)]

١٧ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِنَّ الرِّجَالَ، وَالنِّسَاءَ كَانُوا يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللّه ﷺ جَمِيعاً. [أخرجه مالك(١/٢٤)، البخاري(١٩٣)، أبو داود(٧٩)، النسائي(١/٥٧)، ابن ماجه(٣٨١)]

١٨ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْت أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللّه ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. [أخرجه البخاري(٢٧٢)]

١٩ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. [أخرجه مسلم(٣٢٢)، الترمذي(٦٢)، النسائي(١/١٢٩)]

٢٠ ـ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْت أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللّه ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فَرُبَّمَا قُلْت لَهُ: أَبْقِ لِي أَبْقِ لِي. [أخرجه مسلم(٣٢١)]

٢١ ـ قال الشّافعيُّ: رُوِيَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْت أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللّه ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ. [أخرجه البخاري(٢٦١)، مسلم(٣٢١)]

قال الشّافعيُّ: وبهذا نأخذُ، فلا بأسَ أن يغتسلَ بفضلِ الجنبِ، والحائض؛ لأنّ رسولَ اللّه ﷺ اغتسلَ وعائشةَ من إناءٍ واحدٍ من الجنابةِ فكلُّ واحدٍ منهما يغتسلُ بفضلِ صاحبِهِ، وليست الحيضةُ في اليدِ، وليسَ ينجسُ المؤمنُ إنّما هوَ تعبّدَ بأن يماسَّ الماءَ في بعضِ حالته دونَ بعضٍ.

٤- ماءُ النّصرانيِّ والوضوءُ منه

٢٢ ـ قال الشّافعيُّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ تَوَضَّأَ مِنْ مَاءِ نَصْرَانِيَّةٍ فِي جَرَّةٍ نَصْرَانِيَّةٍ. [أخرجه البيهقي في "سننه الكبرى"(١/٣٢)]

قال الشّافعيُّ: ولا بأسَ بالوضوءِ من ماءِ المشركِ وبفضلِ وضوئه ما لم يعلم فيه نجاسةً؛ لأنّ للماءِ طهارةً عندَ من كانَ وحيثُ كانَ حتّى تعلمَ نجاسةٌ خالطته.

٥- بابُ الآنيةِ الّتي يتوضّأُ فيها، ولا يتوضّأ

٢٣ ـ قال الشّافعيُّ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللّه بْنِ عَبْدِ اللّه، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قال: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ قَدْ كَانَ أَعْطَاهَا مَوْلاةً لِمَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قال: فَهَلاَّ انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللّه إِنَّهَا مَيِّتَةٌ، فَقَالَ: إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا. [أخرجه البخاري(١٤٩٢)، مسلم(٣٦٣)، أبو داود(٤١٢١)، النسائي(٧/١٧٢)، ابن ماجه(٣٦١٠)]

٢٤ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللّه، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٢٥ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ سَمِعَ ابْنَ وَعْلَةَ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ، فَقَدْ طَهُرَ. [أخرجه مسلم(٣٦٦)، أبو داود(٤١٢٣)، الترمذي(١٧٢٨)، النسائي(٧/١٧٣)، ابن ماجه(٣٦٠٩)]

٢٦ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ وَعْلَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ، فَقَدْ طَهُرَ.

٢٧ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللّه بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ.

[أخرجه مالك(٤٩٨/٢)، أبو داود(٤١٢٤)، النسائي(١٧٦/٧)، ابن ماجه(٣٦١٢)]

قال الشّافعيُّ: فيتوضّأُ في جلودِ الميتةِ كلّها إذا دبغت وجلودِ ما لا يؤكلُ لحمه من السّباعِ قياساً عليها إلا جلدَ الكلبِ، والخنزيرِ، فإنّه لا يطهرُ بالدّباغ؛ لأنّ النّجاسةَ فيهما وهما حيّانِ قائمةٌ، وإنّما يطهرُ بالدّباغِ ما لم يكن نجساً حيّاً.

والدّباغُ بكلّ ما دبغت به العربُ من قرظٍ، وشبٍّ، وما عملَ عمله ممّا يمكثُ فيه الإهابُ حتّى ينشّفَ فضوله ويطيّبه ويمنعه الفسادَ إذا أصابه الماءُ، ولا يطهرُ إهابُ الميتةِ من الدّباغِ إلا بما وصفت، وإن تمعّطَ شعرهُ، فإنّ شعره نجسٌ، فإذا دبغَ وتركَ عليه شعره فماسَّ الماءُ شعره نجسَ الماءُ، وإن كانَ الماءُ في باطنِهِ، وكانَ شعره ظاهراً لم ينجس الماءُ إذا لم يماسَّ شعرهُ، فأمّا جلدُ كلِّ ذكيٍّ يؤكلُ لحمهُ، فلا بأسَ أن يشربَ، ويتوضّأَ فيه إن لم يدبغ؛ لأنّ طهارةَ الذّكاةِ وقعت عليهِ، فإذا طهرَ الإهابُ صلّيَ فيه وصلّيَ عليهِ، وجلودُ ذواتِ الأرواحِ السّباعِ وغيرها ممّا لا يؤكلُ لحمه سواءٌ ذكيّه وميّته؛ لأنّ الذّكاةَ لا تحلّها، فإذا دبغت كلّها طهرت؛ لأنّها في معاني جلودِ الميتةِ إلا جلدَ الكلبِ والخنزيرِ، فإنّهما لا يطهران بحال أبداً.

قال: ولا يتوضّأُ، ولا يشربُ في عظمِ ميتةٍ ولا عظمِ ذكيٍّ لا يؤكلُ لحمه مثلِ عظمِ الفيلِ والأسدِ، وما أشبهه؛ لأنّ الدّباغَ والغسلَ لا يطهّرانِ العظمَ روى عبدُ اللّه بنُ دينار أنّه سمعَ ابنَ عمرَ يكره أن يدهّنَ في مدهنٍ من عظامِ الفيل؛ لأنّه ميتةٌ.

قال الشّافعيُّ: فمن توضّأَ في شيءٍ منه أعادَ الوضوءَ وغسلَ ما مسّه من الماءِ الّذي كانَ فيه.

٦- الآنيةُ غيرُ الجلود

قال الشّافعيُّ: ولا أكره إناءً توضّئَ فيه من حجارةٍ ولا حديدٍ ولا نحاسٍ ولا شيءٍ غيرِ ذواتِ الأرواحِ إلا آنيةَ الذّهبِ والفضّةِ، فإنّي أكره الوضوءَ فيهما.

٢٨ ـ قال الشّافعيُّ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ..... فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ. [أخرجه البخاري(٥٦٣٤)، مسلم(٢٠٦٥)، ابن ماجه(٣٤١٣)]

قال الشّافعيُّ: فإن توضّأَ أحدٌ فيها أو شربَ كرهتُ ذلكَ لهُ، ولم آمره يعيدُ الوضوءَ، ولم أزعم أنّ الماءَ الّذي شربَ ولا الطّعامَ الّذي أكلَ فيها محرّمٌ عليهِ، وكانَ الفعلُ من الشّربِ فيها معصيةً.

فإن قيلَ: فكيفَ ينهى عنها، ولا يحرمُ الماءُ فيها؟

قيلَ له ـ إن شاءَ اللّه ـ: إنّ رسولَ اللّه ﷺ إنّما نهى عن الفعلِ فيها لا عن تبرها، وقد فرضت فيها الزّكاةُ وتموّلها المسلمونَ، ولو كانت نجساً لم يتموّلها أحدٌ، ولم يحلّ بيعها ولا شراؤها.

٧- بابُ الماءِ يشكُّ فيه

قال الشّافعيُّ رحمه اللّه تعالى: وإذا كانَ الرّجلُ مسافراً، وكانَ معه ماءٌ فظنَّ أنّ النّجاسةَ خالطته فتنجّسَ، ولم يستيقن فالماءُ على الطّهارةِ وله أن يتوضّأَ به ويشربه حتّى يستيقنَ مخالطةَ النّجاسةِ بهِ، وإن استيقنَ النّجاسةَ، وكانَ يريدُ أن يهريقه ويبدّله بغيره فشكَّ أفعلَ أم لا فهوَ على النّجاسةِ حتّى يستيقنَ أنّه أهراقه وأبدلَ غيرهُ، وإذا قلّت في الماء فهوَ على النّجاسةِ فليسَ له أن يتوضّأَ به وعليه أن يتيمّمَ إن لم يجد غيرهُ، وله إن اضطرَّ إليه أن يشربه؛ لأنّ في الشّربِ ضرورةَ خوفِ الموتِ، وليسَ ذلكَ في الوضوءِ، فقد جعلَ اللّه تباركَ وتعالى التّرابَ طهوراً لمن لم يجد الماءَ، وهذا غيرُ واجدٍ ماءً يكونُ طهوراً، وإذا كانَ الرّجلُ في السّفرِ ومعه ماءانِ استيقنَ أنّ أحدهما نجسٌ والآخرَ لم ينجس فأهراقَ النّجسَ منهما على الأغلبِ عنده أنّه نجسٌ توضّأَ بالآخرِ، وإن خافَ العطشَ حبسَ الّذي الأغلبُ عنده أنّه نجسٌ وتوضّأَ بالطّاهرِ عنده.

فإن قال قائلٌ: قد استيقنَ النّجاسةَ في شيءٍ فكيفَ يتوضّأُ بغيرِ يقينِ الطّهارة؟

قيلَ لهُ: إنّه استيقنَ النّجاسةَ في شيءٍ واستيقنَ الطّهارةَ في غيرهِ، فلا نفسدُ عليه الطّهارةَ إلا بيقينٍ أنّها نجسةٌ والّذي تأخّى؛ فكانَ الأغلبُ عليه عنده أنّه غيرُ نجسٍ على أصلِ الطّهارة؛ لأنّ الطّهارةَ تمكنُ فيهِ، ولم يستيقن النّجاسةَ.

فإن قال: فقد نجّستَ عليه الآخرَ بغيرِ يقينٍ نجاسةٍ.

قيلَ: لا إنّما نجّسته عليه بيقينٍ أنّ أحدهما نجسٌ، وأنّ الأغلبَ عنده أنّه نجسٌ، فلم أقل في تنجيسه إلا بيقينٍ ربَّ الماءِ في نجاسةِ أحدهما والأغلبُ عنده أنّ هذا النّجسَ منهما؛ فإن استيقنَ بعدُ أنّ الّذي توضّأَ به النّجسُ والّذي تركَ الطّاهرُ غسلَ كلَّ ما أصابَ ذلكَ الماءُ النّجسُ من ثوبٍ وبدن، وأعادَ الطّهارةَ والصّلاةَ، وكانَ له أن يتوضّأَ بهذا الّذي كانَ الأغلبُ عنده أنّه نجسٌ حتّى استيقنَ طهارته.

ولو اشتبه الماءانِ عليهِ، فلم يدرِ أيّهما النّجسُ، ولم يكن عنده فيهما أغلبُ، قيلَ لهُ: إن لم تجد ماءً غيرهما فعليك أن تتطهّرَ

بالأغلبِ، وليسَ لك أن تتيمّمَ، ولو كانَ الّذي أشكلَ عليه الماءان أعمى لا يعرفُ ما يدلّه على الأغلبِ، وكانَ معه بصيرٌ يصدّقه وسعه أن يستعملَ الأغلبَ عندَ البصيرِ؛ فإن لم يكن معه أحدٌ يصدّقه أو كانَ معه بصيرٌ لا يدري أيَّ الإناءينِ نجسٌ واختلطَ عليه أيّهما نجسٌ تاخّى الأغلبَ، وإن لم يكن له دلالةٌ على الأغلبِ من أيّهما نجسٌ، ولم يكن معه أحدٌ يصدّقه تاخّى على أكثرِ ما يقدرُ عليه فيتوضّأُ، ولا يتيمّمُ ومعه ماءان: أحدهما طاهرٌ، ولا يتيمّمُ معَ الوضوءِ؛ لأنَّ التّيمّمَ لا يطهّرُ نجاسةً إن ماسّته من الماءِ، ولا يجبُ التّيمّمُ معَ الماءِ الطّاهرِ.

ولو توضّأَ بماءٍ، ثمَّ ظنَّ أنّه نجسٌ لم يكن عليه أن يعيدَ وضوءاً حتّى يستيقنَ أنّه نجسٌ، والاختيارُ له أن يفعل؛ فإن استيقنَ بعدَ الوضوءِ أنّه نجسٌ غسلَ كلَّ ما أصابَ الماءُ منه واستأنفَ وضوءاً وأعادَ كلَّ صلاةٍ صلاها بعدَ مماسّته الماءَ النّجس.

وكذلكَ لو كانَ على وضوءٍ فماسَّ ماءً نجساً أو ماسَّ رطباً من الأنجاسِ، ثمَّ صلّى غسلَ ما ماسَّ من النّجسِ وأعادَ كلَّ صلاةٍ صلاها بعدَ مماسّته النّجس.

وإن ماسَّ النّجسَ وهوَ مسافرٌ، ولم يجد ماءً تيمّمَ وصلّى وأعادَ كلَّ صلاةٍ صلاها بعدَ مماسّته النّجس؛ لأنَّ التّيمّمَ لا يطهّرُ النّجاسةَ المماسّةَ للأبدان.

قال: فإذا وجدَ الرّجلُ الماءَ القليلَ على الأرضِ أو في بئرٍ أو في وقرِ حجرٍ أو غيره فوجده شديدَ التّغيّرِ لا يدري أخالطته نجاسةٌ من بولِ دوابَّ أو غيره توضّأَ به؛ لأنَّ الماءَ قد يتغيّرُ بلا حرامٍ خالطهُ، فإذا أمكنَ هذا فيه فهوَ على الطّهارةِ حتّى يستيقنَ بنجاسةٍ خالطته.

قال: ولو رأى ماءً أكثرَ من خمسِ قربٍ فاستيقنَ أنَّ ظبياً بالَ فيه فوجدَ طعمه أو لونه متغيّراً أو ريحه متغيّراً كانَ نجساً، وإن ظنَّ أنَّ تغيّره من غيرِ البول؛ لأنّه قد استيقنَ بنجاسةٍ خالطتهُ، ووجدَ التّغيّرَ قائماً فيهِ، والتّغيّرُ بالبولِ وغيره يختلف.

٨- ما يوجبُ الوضوءَ، وما لا يوجبه

قال الشّافعيُّ رحمه اللّه تعالى: قال اللّه تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ الآية.

قال الشّافعيُّ: فكانَ ظاهرُ الآيةِ أنَّ من قامَ إلى الصّلاةِ فعليه أن يتوضّأَ وكانت محتملةً أن تكونَ نزلت في خاصٍّ فسمعتُ من أرضى علمه بالقرآنِ يزعمُ أنّها نزلت في القائمينَ من النّوم.

قال: وأحسبُ ما قال كما قال: لأنَّ في السّنّةِ دليلاً على أن يتوضّأَ من قامَ من نومه.

٢٩- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاثاً، فَإِنَّهُ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ. [أخرجه البخاري(١٦٢)، مسلم(٢٧٨)، أبو داود(١٠٤)، الترمذي(٢٤)، النسائي(١/٢١٥)، ابن ماجه(٣٩٣)]

٣٠- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّهُ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ.

٣١- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قال: أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ، فَلا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاثاً، فَإِنَّهُ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ.

قال الشّافعيُّ رحمه اللّه تعالى: فمن نامَ مضطجعاً وجبَ عليه الوضوء؛ لأنّه قائمٌ من مضطجعٍ.

قال: والنّومُ غلبةٌ على العقلِ، فمن غلبَ على عقله بجنونٍ أو مرضٍ مضطجعاً كانَ أو غيرَ مضطجعٍ وجبَ عليه الوضوء؛ لأنّه في أكثرَ من حالِ النّائمِ، والنّائمُ يتحرّكُ الشّيءُ فينتبهُ، وينتبه من غيرِ تحرّكِ الشّيءِ، والمغلوبُ على عقله بجنونٍ أو غيره يحرّكُ، فلا يتحرّك.

قال: وإذا نامَ الرّجلُ قاعداً فأحبُّ إليَّ له أن يتوضّأ.

قال: ولا يبينُ لي أن أوجبَ عليه الوضوء.

٣٢- أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ فَيَنَامُونَ أَحْسَبُهُ قال قُعُوداً حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ، وَلا يَتَوَضَّئُونَ. [أخرجه البخاري(٦٤٢)، مسلم(٣٧٦)، أبو داود(٢٠٠)]

٣٣- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ قَاعِداً، ثُمَّ يُصَلِّي، وَلا يَتَوَضَّأُ. [أخرجه مالك(١/٢٢)]

قال الشّافعيُّ: وإن نامَ قاعداً مستوياً لم يجب عليه عندي الوضوء؛ لما ذكرت من الآثار، وإن معلوماً إن كانت الآيةُ نزلت في النّائمينَ أنَّ النّائمَ مضطجعٌ، وأنَّ معلوماً أنَّ من قيلَ لهُ: فلانٌ نائمٌ، فلا يتوهّمُ إلا مضطجعاً، ولا يقعُ عليه اسمُ النّومِ مطلقاً إلا أن يكونَ مضطجعاً، ونائمٌ قاعداً بمعنى أن يوصلَ فيقالَ نامَ قاعداً

كما يقالُ نامَ عن الشّيءِ كانَ ينبغي أن ينتبه له من الـرّأي لا نـومَ الرّقادِ، وإنَّ النّائمَ مضطجعاً في غيرِ حالِ النّائمِ قاعداً؛ لأنّه يستثقلُ فيغلبُ على عقله أكثرُ من الغلبةِ على عقلِ النّائمِ جالساً، وأنَّ سبيلَ الحدثِ منه في سهولةِ ما يخرجُ منه وخفائه عليه غـيرُ سبيله من النّائمِ قاعداً.

قال: وإن زالَ عن حـدِّ الاستواءِ في القعـودِ نائماً وجـبَ عليه الوضوء؛ لأنَّ النّائمَ جالساً يكلُّ نفسه إلى الأرضِ، ولا يكـادُ يخرجُ منه شيءٌ إلا ينتبهُ، وإذا زالَ كانَ في حدِّ المضطجعِ بـالموضعِ الّذي يكونُ منه الحدث.

قال: وإذا نامَ راكعاً أو ساجداً وجبَ عليـه الوضـوء؛ لأنّـه أحرى أن يخرجَ منه الحدثُ، فلا يعلمُ به من المضطجع.

قال: ومن نامَ قائمـاً وجـبَ عليـه الوضـوء؛ لأنّـه لا يكـلُ نفسه إلى الأرضِ، وأن يقاسَ علـى المضطجـعِ بـأنَّ كـلاً مغلـوبٌ على عقله بالنّومِ - أولى به من أن يقاسَ على القاعدِ الّـذي إنّمـا سلّمَ فيه للآثارِ وكانت فيه العلّةُ الّتي وصفت من أنّه لا يكلُ نفسه إلى الأرض.

قال: والنّومُ الّذي يوجبُ الوضوءَ علـى مـن وجـبَ عليـه الوضوءُ بالنّومِ الغلبةُ على العقلِ كائناً ذلكَ ما كانَ قليلاً أو كثـيراً فأمّا من لم يغلب على عقله من مضطجعٍ وغيرِ ما طرقَ بنعاسٍ أو حديثِ نفسٍ، فلا يجبُ عليه الوضوءُ حتّى يستيقنَ أنّه أحدث.

قال: وسـواءٌ الرّاكـبُ السّـفينةَ والبعـيرَ والدّابّـةَ والمستويَ بالأرضِ متى زالَ عن حدِّ الاستواءِ قاعداً أو نامَ قائماً أو راكعاً أو ساجداً أو مضطجعاً وجبَ عليـه الوضـوء، وإذا شـكَّ الرّجـلُ في نومٍ وخطرَ بباله شيءٌ لم يدرِ أرؤيا أم حديثُ نفسٍ فهوَ غـيرُ نـائمٍ حتّى يستيقنَ النّوم؛ فإن استيقنَ الرّؤيا، ولم يستيقنِ النّومَ فهوَ نـائمٌ وعليـه الوضـوء، والاحتيـاطُ في المسـألةِ الأولى كلّهـا أن يتوضّـأ، وعليه في الرّؤيا ويقينِ النّومِ، وإن قلّ - الوضوء.

٩- الوضوءُ من الملامسةِ والغائط

قال الشّافعيُّ: قال اللّه تباركَ وتعالى ﴿إذَا قُمْتُمْ إلَى الصّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إلَى الْمَرَافِقِ﴾ الآية.

قال الشّافعيُّ: فذكرَ اللّه عزّ وجلّ الوضوءَ على من قامَ إلى الصّلاةِ وأشبهَ أن يكونَ من قامَ من مضجعِ النّـومِ، وذكـرَ طهـارةَ الجنبِ، ثمّ قال بعدَ ذكرِ طهارةِ الجنبِ ﴿وَإنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَـمْ تَجـدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ فأشبهَ أن يكونَ أوجبَ الوضوءَ من الغائطِ وأوجبَـهُ من الملامسـةِ، وإنّمـا ذكرهـا موصولـةً بالغـائطِ بعـدَ ذكـرِ الجنابـةِ فأشبهت الملامسةُ أن تكونَ اللّمسَ باليدِ والقبلةَ غيرَ الجنابةِ.

٣٤- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَـالَ: قُبْلَـةُ الرَّجُـلِ امْرَأَتَـهُ وَجَسُّـهَا بِيَـدِهِ مِـنَ الْمُلامَسَةِ فَمَنْ قَبَّـلَ امْرَأَتَـهُ أَوْ جَسَّـهَا بِيَـدِهِ فَعَلَيْـهِ الْوُضُـوءُ. [أخرجه مالك(١/٤٣)]

قال الشّافعيُّ: وبلغنا عن ابنِ مسعودٍ قريبٌ من معنى قـولِ ابنِ عمرَ، وإذا أفضى الرّجلُ بيده إلى امرأته أو ببعـضِ جسده إلى بعضِ جسدها لا حائلَ بينه وبينها بشـهوةٍ أو بغـيرِ شـهوةٍ وجـبَ عليه الوضوءُ، ووجبَ عليها.

وكذلكَ إن لمسته هيَ وجبَ عليه وعليها الوضوءُ، وسـواءٌ في ذلكَ كلّه أيُّ بدنيهما أفضى إلى الآخـرِ إذا أفضـى إلى بشـرتها، أو أفضـت إلى بشـرته بشـيءٍ مـن بشـرتها؛ فـإن أفضـى بيـده إلى شعرها، ولم يماسَّ لها بشراً، فلا وضوءَ عليه كانَ ذلـكَ لشـهوةٍ أو لغيرِ شهوةٍ كما يشتهيها، ولا يمسّها، فلا يجـبُ عليـه وضـوءٌ، ولا معنى للشّهوة؛ لأنّهـا في القلـبِ، إنّمـا المعنـى في الفعـلِ، والشّـعرُ مخالفٌ للبشرة.

قال: ولو احتاطَ فتوضّأَ إذا لمسَ شعرها كانَ أحبَّ إليّ.

ولو مسَّ بيده ما شاءَ فوقَ بدنها مـن ثـوبٍ رقيـقٍ خـامٍ أو بتٍّ أو غيره أو صفيقٍ متلذّذاً أو غيرَ متلذّذٍ وفعلـت هـيَ ذلـكَ لم يجب على واحدٍ منهما وضوءٌ؛ لأنَّ كلاهما لم يلمس صاحبه إنّمـا لمسَ ثوبَ صاحبه.

قال الرّبيعُ سمعـت الشّـافعيَّ يقـولُ: اللّمـسُ بـالكفِّ، ألا ترى أنَّ رسولَ اللّه ﷺ نهى عن الملامسةِ قال الشّاعرُ:

وَأَلْمَسْتُ كَفِّي كَفَّه أَطْلُبُ الْغِنَـى ... وَلَمْ أدْرِ أنَّ الْجُودَ مِنْ كَفِّه يُعْدِي
فَلا أَنَا مِنْـه مَـا أَفَـادَ ذَوُو الْغِنَـى ... أَفَدْتُ وَأَعْدَانِي فَبَذَّرْتُ مَا عِنْدِي

١٠- الوضوءُ من الغائطِ والبولِ والرّيح

قال الشّافعيُّ: ومعقولٌ إذ ذكرَ اللّه تباركَ وتعالى الغـائطَ في آيةِ الوضوءِ أنَّ الغائطَ الخلاءُ فمن تخلّى وجبَ عليه الوضوء.

٣٥- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قال: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قـال أَخْـبَرَنِي عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللّهِ بْـنِ زَيْـدٍ قـال: شُـكِيَ إلَـى رَسُولِ اللّهِ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إلَيْهِ الشَّيْءُ فِي الصَّلاةِ، فَقَالَ: لا يَنْفَتِلْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِـدَ رِيحـاً. [أخرجه البخاري(١٣٧)، مسلم(٣٦١)، النسائي(١/٩٨-٩٩)، ابن ماجه(٥١٣)]

قال الشّافعيُّ: فلمّا دلّت السّنّةُ على أنَّ الرّجلَ ينصرفُ من الصّلاةِ بالرّيحِ كانت الرّيحُ من سبيلِ الغائطِ، وكـانَ الغـائطُ أكـثرَ منها.

٣٦- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْحُوَيْرِثِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ الصُّمَّةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ فَتَيَمَّمَ.

٣٧- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ يَخْرُجُ مِنْهُ الْمَذْيُ مَاذَا عَلَيْهِ قَالَ عَلِيٌّ، فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنَا أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَهُ قَالَ الْمِقْدَادُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ بِمَاءٍ وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ. [أخرجه البخاري(١٧٨)، مسلم(٣٠٣)، أبو داود(٢٠٦)، النسائي(١/١١١)، ابن ماجه(٥٠٤)]

فدلّت السّنّةُ على الوضوءِ من المذي والبول معَ دلالتها على الوضوءِ من خروجِ الرّيحِ، فلم يجز إلا أن يكونَ جميعُ ما خرجَ من ذكرٍ أو دبرٍ من رجلٍ أو امرأةٍ أو قبلِ المرأةِ الّذي هوَ سبيلُ الحدثِ يوجبُ الوضوءَ، وسواءٌ ما دخلَ ذلكَ من سبارٍ أو حقنةِ ذكرٍ أو دبرٍ فخرجَ على وجهه أو يخلطه شيءٌ غيرهُ، ففيه كلّه الوضوءُ؛ لأنّه خارجٌ من سبيلِ الحدثِ، قال: وكذلكَ الدّودُ يخرجُ منه والحصاةُ، وكلُّ ما خرجَ من واحدٍ من الفروجِ، ففيه الوضوءُ.

وكذلكَ الرّيحُ تخرجُ من ذكرِ الرّجلِ أو قبلِ المرأةِ فيها الوضوءُ كما يكونُ الوضوءُ في الماءِ وغيره يخرجُ من الدّبرِ.

قال: ولمّا كانَ ما خرجَ من الفروجِ حدثاً ريحاً أو غيرَ ريحٍ في حكمِ الحدثِ، ولم يختلف النّاسُ في البصاقِ يخرجُ من الفمِ، والمخاطِ والنّفسِ يأتي من الأنفِ، والجشاءِ المتغيّرِ وغيرِ المتغيّرِ يأتي من، الفمِ لا يوجبُ الوضوءَ دلّ ذلكَ على أن لا وضوءَ في قيءٍ ولا رعافٍ ولا حجامةٍ ولا شيءٍ خرجَ من الجسدِ ولا أخرجَ منه غيرِ الفروجِ الثّلاثةِ القبلِ والدّبرِ والذّكرِ؛ لأنّ الوضوءَ ليسَ على نجاسةٍ ما يخرجُ، ألا ترى أنّ الرّيحَ تخرجُ من الدّبرِ ولا تنجّسُ شيئاً فيجبُ بها الوضوءُ كما يجبُ بالغائطِ، وأنّ المنيَّ غيرُ نجسٍ والغسلُ يجبُ به، وإنّما الوضوءُ والغسلُ تعبّدٌ.

قال: وإذا قاءَ الرّجلُ غسلَ فاهُ، وما أصابَ القيءُ منه لا يجزيه غيرُ ذلك.

وكذلكَ إذا رعفَ غسلَ ما ماسَّ الدّمُ من أنفه وغيرِه، ولا يجزيه غيرُ ذلكَ، ولم يكن عليه وضوءٌ، وهكذا إذا خرجَ من جسده دمٌ أو قيحٌ أو غيرُ ذلكَ من النّجسِ، ولا ينجّسُ عرقُ جنبٍ ولا حائضٍ من تحتِ منكبٍ ولا مأبضٍ ولا موضعٍ متغيّرٍ من الجسدِ ولا غيرِ متغيّرٍ.

فإن قال قائلٌ وكيفَ لا ينجّسُ عرقُ الجنبِ والحائضِ؟

قيلَ: أَمَرَ النّبيُّ ﷺ الْحَائِضَ بِغَسْلِ دَمِ الْحَيْضِ مِنْ ثَوْبِهَا، وَلَمْ يَأْمُرْهَا بِغَسْلِ الثَّوْبِ كُلِّه والثّوبُ الّذي فيه دمُ الحيضِ الإزارُ ولا شكَّ في كثرةِ العرقِ فيهِ، وقد رويَ عن ابنِ عبّاسٍ وابنِ عمرَ أنّهما كانا يعرقانِ في الثّيابِ وهما جنبانِ، ثمَّ يصلّيانِ فيها، ولا يغسلانها.

وكذلكَ رويَ عن غيرهما.

٣٨- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ قَالَتْ سَمِعْتُ جَدَّتِي أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ تَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، فَقَالَ: حُتِّيهِ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ، ثُمَّ رُشِّيهِ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ. [تقدم]

٣٩- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [تقدم]

٤٠- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَعْرَقُ فِي الثَّوْبِ وَهُوَ جُنُبٌ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ. [أخرجه مالك(١/٥٢)]

قال: ومن توضّأَ، وقد قاءَ، فلم يتمضمض أو رعفَ، فلم يغسل ما ماسَّ الدّمُ منه أعادَ بعدَ ما يمضمضُ ويغسلُ ما ماسَّ الدّمُ منه؛ لأنّه صلّى وعليه نجاسةٌ لا؛ لأنّ وضوءه انتقض.

١١- بابُ الوضوءِ من مسِّ الذّكر

٤١- قال الشّافعيُّ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَتَذَاكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ، فَقَالَ مَرْوَانُ: ومن مَسِّ الذَّكَرِ الْوُضُوءُ، فَقَالَ عُرْوَةُ مَا عَلِمْتُ ذَلِكَ، فَقَالَ مَرْوَانُ أَخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ. [أخرجه أبو داود(١٨١)، الترمذي(٨٢)، النسائي(١/١٠٠)، ابن ماجه(٤٧٩)]

٤٢- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرٍو وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَفْضَى

أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَلْيَتَوَضَّأْ. [أخرجه، أحمد(٢/٣٣٣)، الدارقطني(١/١٤٧)، الحاكم(١/١٣٨)]

٤٣ - أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ نَافِعٍ وَابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قال: إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ.

وزادَ ابنُ نافعٍ، فقالَ: عن محمّدِ بنِ عبدِ الرّحمنِ بنِ ثوبانَ عن جابرِ بنِ عبدِ اللّه عن النّبيِّ ﷺ وسمعت غيرَ واحدٍ من الحفّاظِ يروِيهِ، ولا يذكرُ فيه جابراً.

قال: وإذا أفضى الرّجلُ ببطنِ كفّه إلى ذكره ليسَ بينها وبينه سترٌ وجبَ عليه الوضوءُ قال وسواءٌ كانَ عامداً أو غيرَ عامدٍ؛ لأنَّ كلَّ ما أوجبَ الوضوءَ بالعمدِ أوجبه بغيرِ العمدِ قال وسواءٌ قليلُ ما ماسَّ ذكره وكثيره.

وكذلكَ لو مسَّ دبره أو مسَّ قبلَ امرأته أو دبرها أو مسَّ ذلكَ من صبيٍّ أوجبَ عليه الوضوء؛ فإن مسَّ أنثييه أو أليتيه أو ركبتيه، ولم يمسَّ ذكره لم يجب عليه الوضوءُ، وسواءٌ مسَّ ذلكَ من حيٍّ أو ميّتٍ، وإن مسَّ شيئاً من هذا من بهيمةٍ لم يجب عليه وضوءٌ من قبلِ أنَّ الآدميّينَ لهم حرمةٌ وعليهم تعبّدٌ، وليسَ للبهائمِ ولا فيها مثلها، وما ماسَّ من محرّمٍ من رطبٍ دمٍ أو قيحٍ أو غيره غسلَ ما ماسَّ منهُ، ولم يجب عليه وضوءٌ.

وإن مسَّ ذكره بظهرِ كفّه أو ذراعه أو شيءٍ غيرِ بطنِ كفّه لم يجب عليه الوضوء.

فإن قال قائلٌ: فما فرقٌ بينَ ما وصفت؟

قيلَ: الإفضاءُ باليدِ إنّما هوَ ببطنها كما تقولُ أفضى بيده مبايعاً وأفضى بيده إلى الأرضِ ساجداً أو إلى ركبتيه راكعاً، فإذا كانَ النّبيُّ ﷺ إنّما أمرَ بالوضوءِ منه إذا أفضى به إلى ذكره فمعلومٌ أنَّ ذكره يماسُّ فخذيه، وما قاربَ من ذلكَ من جسدِهِ، فلا يوجبُ ذلكَ عليه بدلالةِ السّنّةِ - وضوءاً فكلُّ ما جاوزَ بطنَ الكفِّ كما ماسَّ ذكره ممّا وصفت، وإذا كانَ مماسّتان توجبُ بأحدهما ولا توجبُ بالأخرى وضوءاً كانَ القياسُ على أن لا يجبَ وضوءٌ ممّا لم يمسّا؛ لأنَّ سنّةَ رسولِ اللّه ﷺ تدلُّ على أنَّ ما ماسَّ ما هوَ أنجسُ من الذّكرِ لا يتوضّأ.

٤٤ - أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ قال: حُتِّيهِ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ، ثُمَّ رُشِّيهِ وَصَلِّي فِيهِ. [تقدم]

قال الشّافعيُّ: وإذا أمرَ رسولُ اللّه ﷺ بدمِ الحيضِ أن يغسلَ باليدِ، ولم يأمر بالوضوءِ منه فالدّمُ أنجسُ من الذكر.

قال: وكلُّ ما ماسَّ من نجسٍ قياساً عليه بأن لا يكونَ منه وضوءٌ، وإذا كانَ هذا في النّجسِ فما ليسَ بنجسٍ أولى أن لا يوجبَ وضوءاً إلا ما جاءَ فيه الخبرُ بعينه.

قال: وإذا ماسَّ نجساً رطباً أو نجساً يابساً وهوَ رطبٌ وجبَ عليه أن يغسلَ ما ماسّه منهُ، وما ماسّه من نجسٍ ليسَ برطبٍ، وليسَ ما ماسَّ منه رطباً لم يجب عليه غسله ويطرحه عنه.

٤٥ - أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قال: إِنَّ الرِّيحَ لَتُسْفِي عَلَيْنَا الرَّوْثَ وَالْخِرْءَ الْيَابِسَ فَيُصِيبُ وُجُوهَنَا وَثِيَابَنَا فَنَنْفُضُهُ أَوْ قال فَنَمْسَحُهُ، ثُمَّ لا نَتَوَضَّأُ وَلا نَغْسِلُهُ. [أخرجه البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (٢١١)]

قال الشّافعيُّ: وكلُّ ما قلتُ يوجبُ الوضوءَ على الرّجلِ في ذكره أوجبَ على المرأةِ إذا مسّت فرجها أو مسّت ذلكَ من زوجها كالرّجلِ لا يختلفان.

٤٦ - أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّه بْنِ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ قال الرَّبِيعُ أَظُنُّهُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِذَا مَسَّتِ الْمَرْأَةُ فَرْجَهَا تَوَضَّأَتْ.

قال: وإذا مسَّ الرّجلُ ذكره بينه وبينه شيءٌ ما كانَ إلا أنّه غيرُ مفضٍ إليه لم يكن عليه وضوءٌ فيه رقٌّ ما بينه وبينه أو صفق.

١٢- بابٌ لا وضوءَ ممّا يطعمُ أحدٌ

٤٧ - قال الشّافعيُّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [أخرجه البخاري(٢٠٨)، ابن ماجه(٤٩٠)]

قال الشّافعيُّ: فبهذا نأخذُ فمن أكلَ شيئاً مسّته نارٌ أو لم تمسّه لم يكن عليه وضوءٌ.

وكذلكَ لو اضطرَّ إلى ميتةٍ فأكلَ منها لم يجب عليه وضوءٌ منه أكلها نيئةً أو نضيجةً، وكانَ عليه أن يغسلَ يده وفاهُ، وما مسّت الميتةُ منه لا يجزيه غيرُ ذلك؛ فإن لم يفعل غسله وأعادَ كلَّ صلاةٍ صلاها بعدَ أكلها وقبلَ غسله ما ماسّت الميتةُ منه.

وكذلكَ كلُّ محرّمٍ أكله لم تجز له الصّلاةُ حتّى يغسلَ ما ماسَّ منه من يديه وفيه وشيءٍ أصابهُ، غيرهما، وكلُّ حلالٍ أكله أو شربهُ، فلا وضوءَ منه كانَ ذا ريحٍ أو غيرَ ذي ريحٍ شربَ ابنُ